الطوب والنفقة وإذا انتقض الجدار حملناه عليه جميعا ما انتسبا فقال سحنون لا يجوز ذلك
لأنه عقد غير معلوم لأجل أن سمى كل واحد منهما ما يحمل عليه وجعل صاحب القاعة والتراب أن يعطي
لصاحب الطوب والعمل قيمة طوبه وعمله ويكون الجدار له وحده [illegible] فإن كان الجدار لأحدهما وهو
مائل على أن يسقط وسأل الذي ليس له الجدار أن يأذن له ربه في هدمه وأن يبنيه له على أن يحمل عليه حمله وجعل
قال عيسى أجاز بيعه [illegible] هذا على سبيل الاشتراء لا يكون لصاحب الحائط أن يرفع خشب
ابن عليه أبدا وإن احتاج إليه

الكلام في الجدار الثالث

وهو أن يكون الحائط مشتركا بين رجلين وقد افترقا بين ذلك وأراد أحدهما أن ينتفع به بغير إذن صاحبه
فقال المعلم محمد إذا كان حائطا بين رجلين فأراد أحدهما أن ينتفع به بغير إذن صاحبه فلا
يخلو إما أن ينتفع بغرض كله أو ببعض نصفه يبني عليه ويترك النصف الآخر لشريكه فإن أراد
أن يبني عليه كله فليس له ذلك بإجماع أهل المذهب وإن بنى هدم عليه فإن ذلك [illegible] وإن طلب
أن يبني على نصفه الذي يليه ويقول [illegible] فقال ابن القاسم في رواية ابن عبد الحكم ليس لأحد الشريكين أن
يحدث على جدار يكون بينهما شيئا من رفع بنيان أو غرز خشب أو شيء من ذلك إلا بإذن شريكه وهو
المشهور وبه الفتوى وعليه العمل القول الثاني من النوادر قال ابن حبيب قلت [illegible] وإذا
كان جدار بين رجلين فأراد أحدهما أن يبني عليه فوق صاحبه بنيانا أو يحمل حملا ولا يمنع صاحبه من حمل
مثله وإن كان الجدار يضعف عن حمل ما يريد فأراد أن يهدمه ويبني عليه ما يريد فإن ذلك له وليس للآخر
منعه قلت وكيف يكون الجدار بعد ذلك قال يكون بينهما كما كان [illegible] ومنه
إذا كان حائط بين رجلين وقد اقتسما الشركة فيه ولكل واحد منهما عليه حمل وخشب أحدهما أعلى
من خشب الآخر فأراد الذي خشبه سفلية أن يرفعها إلى حد خشب الآخر فمنعه صاحبه فقال
سحنون في كتاب الإقرار لأنه ليس له ذلك قيل له فإن أراد الذي خشبه أعلى أن يكون لصاحب الخشب
السفلي [illegible] فوق خشبه شيء فقال القول قوله مع يمينه لأنه جار [illegible] فوق خشب الأسفل
يريد [illegible] ذلك إذا أبى له سفلا وصاعدا وإن كان الجدار بين الشريكين وتهدم هل يجبر الآبي على بنيانه
فنقول هذا الحائط لا يخلو إما أن يكون عليه بناء لأحدهما مثل حائط [illegible] أو سترة على
دار تكون متعلقة على أعلى الحائط أو شيء من البناء فيه ملك لأحدهما نهاية الحائط أو لا يكون
عليه شيء فإن كان من البناء فقال المعلم محمد القسم الأول فمن هدم من أرباب البناء أن يمنع [illegible] صاحبه
بالنعل وأهل المذهب وهو كحائط السفلي للعلو [illegible] وإن لم يكن عليه شيء من ذلك ففيه ثلاثة
أقوال أحدها لابن القاسم [illegible] في المجموعة يجبر كل واحد منهما على أن يبني مع صاحبه وقاله ابن
حبيب عن مطرف وابن الماجشون [illegible] وفي النوادر قال ابن القاسم وابن كنانة وابن عبدوس
أنه لا يجبر وقال ابن حبيب يجبره السلطان على بنيانه قلت له فإن لم يكن له ما ينفق فيه قال

إذا تهدم الجدار المشترك هل يجبر الشريك على بنيانه

يباع

يباع عليه من ضاعه أو داره ما ينفق به واختلف قول سحنون في ذلك القول الثالث
قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم في العتبية يجبر الآبي على بنيانه إن كان قويا وإن كان ضعيفا لا يجبر قال
المعلم محمد وإلى هذا ذهب القاضي أبو الحسن بن القصار في وثائقه وقال القاضي لا يجبر أحدهما
على بنيانه واختلف فيه قول [illegible] قال يجبر [illegible] كما قال سحنون وقال المعلم
محمد والمشهور أنه لا يجبر وعلى هذا العمل وبه الفتوى ونزلت عندنا بتونس وحكم أنه لا يجبر [illegible] ثم وقعت
الدار [illegible] بعضها ببعض حتى [illegible] عليه حائط [illegible]
أرضه ولم يحكم على رب الحائط الأول بإعادته ثم [illegible] الأحباس أنه ملك [illegible] على الأنقاض عليه
[illegible] إن كان مشتركا [illegible] وطلب الشريك [illegible] وأراد أن يبني معه أو
القاعة أن يبني معه [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولأن الشريك لا يمنع
عنه الضرر ولا يصل إلى حقه إلا ببناء الشريك معه وفيه مصلحة لهما فوجب إجباره عليه ومنه
قول إن كان الجدار بين الشريكين يسقط فبناه أحدهما ومنع صاحبه من الانتفاع حتى يعطيه نصف ما أنفق
عليه فقال مالك يقال له [illegible] تبنيه معه على حاله في البنيان معه
وإلا أعطاه نصف قيمة البنيان منقوضا وليس له أن ينتفع به حتى يفعل هذين الأمرين والله أعلم

في قسمة الجدار وصفة القرعة في الحائط وهل له في الحائط شفعة والجدار إذا كان بين رجلين
أراد أحدهما قسمته والآخر بنيانه [illegible]

وإن هذا الحائط لا يخلو من ثلاث صور إما أن يكون
بحمل وبناء أو بلا حمل ولا بناء أو حمل دون بناء فإن كان حملا وبناء فوق الحمل كما تقدم ولا ينقسم وإن كان لا حمل
ولا بناء فقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال القول الأول مقال ابن القاسم في المدونة أنه يقسم إن لم يكن
فيه ضرر وقاله ابن شعبان في كتابه وهو المشهور والقول الثاني قال أشهب في مدونته
لا يقسم إلا في قسمة [illegible]
دابته وقال ابن حبيب في الواضحة قال مطرف وابن الماجشون وأصبغ لا يقسم الجدار بين الشريكين
إلا عن تراض منهما [illegible] وقال سحنون في كتاب ابنه لا
يقسم القول الثالث قال عيسى بن دينار في النوادر إذا كان جدار بين شريكين وطلب أحدهما بنيانه
والآخر قسمته فيجبر من طلب القسمة [illegible] طلب البناء [illegible] صاحبه
[illegible] الشفعة [illegible] إذا كان حائطا ولكل واحد منهما عليه الحمل قال ابن القاسم في المدونة فإن كانت
جذوع هذا من هاهنا وجذوع هذا من هاهنا لا تستطاع قسمته ويتقاومانه بينهما [illegible] ما لا ينقسم
من العروض والحيوان قال أبو الحسن اللخمي وليس هذا بالبين لأن الحمل الذي عليه لا يمنع القسمة كما لا يمنع
قسمة العلو والسفل وعلى العلو على السفل وقد أجاز ابن القاسم المقاواة [illegible] المقاواة
على أن من صار إليه الحائط فإن ملكه له وللآخر عليه الحمل [illegible] الصفة كانت
القسمة أولى [illegible] كيف صورتها قولان [illegible] ابن القاسم [illegible]

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)